

LI/A/32/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 19 أغسطس 2015

الاتحاد الخاص لحماية تسميات المنشأ وتسجيلها الدولي (اتحاد لشبونة)

الجمعية

الدورة الثانية والثلاثون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

اقترح بشأن تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

مقدمة

1. وفقا للمادة 11(3) من اتفاق لشبونة، تُمول ميزانية اتحاد لشبونة من المصادر التالية:
 - "1" رسوم التسجيل الدولي المحصلة طبقا للمادة 7(2) والرسوم والأتعاب المستحقة لقاء خدمات أخرى يقدمها المكتب الدولي فيما يتعلق بالاتحاد الخاص؛
 - "2" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بنظام لشبونة والإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛
 - "3" الهبات والوصايا والإعانات؛
 - "4" الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
 - "5" واشتراكات بلدان الاتحاد الخاص في حال لم تكن المبالغ المتأتية من المصادر المبينة في البنود "1" إلى "4" غير كافية لتغطية مصروفات الاتحاد الخاص.

2. وفيما يتعلق بالبند "1" من المادة 11(3)، تنص المادة 7 من اتفاق لشبونة تحديداً على أن "يسدّد رسم واحد فقط مقابل تسجيل كل تسمية منشأ" وأن ذلك التسجيل غير قابل للتجديد. وبموجب المادة 11(4) من اتفاق لشبونة، تحدد جمعية اتحاد لشبونة مبلغ رسوم التسجيل الدولي بموجب الاتفاق بناء على اقتراح المدير العام. ويحدد مقدار ذلك الرسم بحيث تكون إيرادات نظام لشبونة كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في البند "5" من المادة 11(3).
3. ويرد جدول الرسوم المطبق حالياً بموجب اتفاق لشبونة في المادة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة ("اللائحة التنفيذية")، وقد وضعته جمعية اتحاد لشبونة في سبتمبر 1993، مع بدء النفاذ اعتباراً من 1 يناير 1994: "1" رسم 500 فرنك سويسري عن التسجيل الدولي؛ "2" ورسم 200 فرنك سويسري عن أي تعديل للتسجيل الدولي؛ "3" ورسم 90 فرنك سويسرياً عن إصدار مستخرج من السجل الدولي؛ "4" ورسم 80 فرنكاً سويسرياً عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي.
4. وخلال الدورة الحادية والثلاثين لاتحاد لشبونة التي انعقدت من 22 إلى 30 سبتمبر 2014، قدّم اقتراح لتحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة (انظر الوثيقة LI/A/31/2). وفي تلك الدورة، لم تتخذ جمعية اتحاد لشبونة قراراً بشأن الاقتراح (انظر الوثيقة LI/A/31/3، الفقرة 44).

الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة

5. من المتوقع في الثنائية 17/2016 أن تصل النفقات المتعلقة باتحاد لشبونة إلى 1 125 000 فرنك سويسري سنوياً. ومن الجدير بالذكر أن حسابات نفقات اتحاد لشبونة تستند إلى المنهجية الحالية المتبعة لتخصيص النفقات حسب كل اتحاد على النحو الموضح في المرفق الثالث لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للثنائية 17/2016. ووفقاً لهذه المنهجية، لا يتحمل اتحاد لشبونة أي عبء إزاء دفع تكاليف الاتحاد غير المباشرة والتكاليف الإدارية غير المباشرة.
6. وبالنظر إلى عدد الطلبات المنخفض لتسجيل تسميات المنشأ - متوسط عدد الطلبات المستلمة خلال 20 سنة الماضية كان 14 طلباً في السنة - فإن حجم الرسوم المتأتية حالياً يقل بكثير عما يلزم لتغطية مصروفات اتحاد لشبونة. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن تسميات المنشأ وسائر المؤشرات الجغرافية تستند إلى أسماء جغرافية، فعددتها الإجمالي محدود بحكم محدودية الأسماء الجغرافية الممكنة إجمالاً. وعلى أي حال، وبخلاف الوضع في أنظمة التسجيل الأخرى فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، لا يمكن أن تتوقع تدفقاً مستمراً وكبيراً للطلبات الجديدة المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ.¹
7. وفي هذا الصدد، أعدت وثيقة بعنوان "خيارات من أجل الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة" تطرح الخيارات المتعلقة بتحويل اتحاد لشبونة، وهي مقدّمة إلى الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية كي تنظر فيها الدول الأعضاء (الوثيقة WO/PBC/24/16).

¹ حسب ما جاء في "دليل المؤشرات الجغرافية - ربط المنتجات بأصلها" الذي أعدّه دانييل جيوفانوتشي وآخرون، وأصدره مركز التجارة الدولية في 2009، بلغ عدد المؤشرات الجغرافية المحمية آنذاك حوالي 10 000 مؤشر - وهو عدد يشمل تسميات المنشأ أيضاً. وربما زاد العدد منذ ذلك، ولكن تتاح أية أرقام عن عدد المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ التي قد تصبح محمية في المستقبل.

8. والهدف من هذه الوثيقة هو عرض الاقتراحات لتحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، مع الانتباه بشكل خاص للمستوى المقدّر لأنشطة التسجيل في المستقبل في إطار نظام لشبونة وضرورة الإبقاء على نظام ميسر ومستقطب للمستخدمين. وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، من المهم التوفيق بين: (1) المبدأ الذي يقضي بأن يكون مقدار الرسوم المحددة كافياً في الظروف العادية لتغطية مصروفات المحافظة على خدمة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى طلب مشاركات من أعضاء اتحاد لشبونة (المادة 11(4)(ب) من اتفاق لشبونة)؛ (2) وأن هذا المبدأ، في حال تطبيقه بصرامة، قد يؤدي إلى رسوم عالية جداً؛ (3) وضرورة تطبيق رسوم تعكس أثر الحصول على سندات الحماية في أنظمة متعددة وتتطابق مع رسوم التسجيل الواجب دفعها في سائر الأنظمة الدولية لتسجيل الملكية الصناعية.

معايير لحساب مقدار الرسوم المنصوص عليه في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية

9. تقوم أية توقعات لأنشطة التسجيل في نظام لشبونة بالضرورة على عدد من العوامل شديدة التقلب وتعتمد بقدر كبير على نسبة نجاح وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة.

10. وفي البداية، يمكن أن نفترض خلال الفترة 2015-2034 أن كل الدول الأعضاء حالياً في نظام لشبونة ستصبح أطرافاً متعاقدة بموجب وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، وأن 30 أطرافاً متعاقدة إضافية سوف تنضم إلى وثيقة جنيف. ونظراً إلى صعوبة توقّع متى ستحصل حالات الانضمام الجديدة في العشرين السنة المذكورة، لا بدّ أن تعتمد التوقعات على أرقام متوسطة.

11. وبما أن هناك حالياً نحو 900 تسجيل دولي ساري بناء على نظام لشبونة، فإذا قسمنا ذلك العدد على 28 طرفاً متعاقداً سيكون متوسط عدد التسجيلات لكل طرف متعاقداً 30 أو أكثر. وإذا طبقنا المتوسط ذاته على الأطراف المتعاقدة الثلاثين الإضافية المفترض أن تنضم إلى وثيقة جنيف خلال الفترة 2015-2034، سنصل إلى حوالي 900 تسجيل دولي جديد خلال تلك الفترة، أي 45 سنوياً في المتوسط. ويمكن أن نفترض أنه بالإضافة إلى التسجيلات الدولية 45 المتأتية من الأعضاء الجدد في النظام لشبونة، سيتعين أن نضيف 10 تسجيلات دولية جديدة في المتوسط من الدول الأعضاء الحاليين في لشبونة ضمن السجل الدولي، وسيكون العدد المتوسط على المدى المتوسط للطلبات السنوية هو 55. ومن غير المتوقع أن تدخل وثيقة جنيف حيز النفاذ قبل عام 2018، ولذلك لا يمكن أن تطبق الأعداد المتوسطة المقترحة أعلاه على الفترة 2015-2017. وعلى خلاف ذلك، وبالاتناد إلى متوسط عدد التسجيلات الدولية خلال السنوات الخمس الماضية، يمكن أن يبلغ العدد السنوي المقدّر للتسجيلات الدولية 20 للثلاثية 2016/17.

12. وفيما يخص الدول الأعضاء في اتحاد لشبونة حالياً، يشار إلى أنه بعد الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة، فإن جميع التسجيلات الدولية السارية آنذاك، والتي تعدّ بشأنها تلك الدول أطرافاً منشأً متعاقدة، سيتعين تغييرها بغية توفيقها مع شروط وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة. وعلى أساس الافتراضات المذكورة في الفقرة السابقة، ستبلغ التسجيلات الدولية السارية في إطار نظام لشبونة حوالي 960 في حال دخلت وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة حيز النفاذ في عام 2018. وعليه، فإن متوسط عدد التغييرات الواجب إدخالها في السجل الدولي خلال الفترة 2018-2034 سيبلغ 56. وبالإضافة إلى تلك التغييرات الواجبة، من المفترض أن تكون هناك أيضاً في المتوسط أربع تغييرات أخرى يتعين إدخالها في السجل الدولي سنوياً، ولذلك فإن العدد المتوسط للتغييرات السنوية سيبلغ 60 اعتباراً من 2018.

13. ومن المهم أن نشير إلى أن هذه تقديرات عامة جداً ممتدة على فترة 20 سنة. وهي تستند فقط إلى البيانات التاريخية للطلبات وتقوم على افتراض دخول وثيقة جنيف حيز النفاذ في 2018 وعلى نسبة الانضمام المذكورة في الفقرة 10 أعلاه. ولكن الإحصاءات الأخيرة بينت تقلباً كبيراً في نشاط التسجيل السنوي.
14. وكما ذكر في الفقرة 11 أعلاه، فإن العدد المقدر للتسجيلات الدولية والتغييرات في الثنائية 17/2016 سيبلغ 20 في السنة تباعاً. وعلى ذلك الأساس، فإن رسم التسجيل الدولي المطلوب سيكون 54,750 فرنكاً سويسرياً (انظر أيضاً الفقرة 9 من الوثيقة WO/PBC/24/16).
15. وكما ورد في الفقرة 8 أعلاه، هذا المقدار من الرسوم سيكون عالياً جداً وسيلغي المغزى الأساسي من السجل الدولي للمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ، ألا وهو تيسير حماية المؤشرات الجغرافية (بما في ذلك تسميات المنشأ) في أنظمة متعددة من خلال إجراء دولي واحد. فقد يجعل نظام التسجيل الدولي مستحيل المنال بالنسبة إلى المستخدمين مما قد يجعل النظام مجرد ذاتها متجاوزاً.
16. ومن المتفق عليه عموماً أن حماية حقوق الملكية الفكرية لها تكلفة وأن الرسوم المفروضة لقاء استخدام نظام التسجيل الإداري لحقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تعكس المصروفات اللازمة لإقامة الأنظمة والمحافظة عليها. وبسبب صغر العدد الإجمالي للمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ، وطابعها المحدود وكون اتفاق لشبونة ومثله وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة لا يتوقعان وضع رسوم المحافظة الإدارية، فإن الرسوم المتأتية من نظام لشبونة لا يمكن أبداً أن تغطي مجمل نفقاته. ولذلك، تقدّم خيارات الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة بشكل منفصل إلى لجنة الويبو للبرنامج والميزانية (الوثيقة WO/PBC/24/16).
17. أما عن مستوى الرسوم الذي ينبغي أن يعكس من جهة معياراً مطبقاً حالياً في أنظمة التسجيل الدولية لحقوق الملكية الفكرية في الويبو، وينبغي من جهة أخرى ألا يطرح عائقاً يحول دون استخدام نظام لشبونة، من المقترح استخدام جدول رسوم نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (نظام مدريد) كنموذج.
18. وإذا افترضنا أن التسجيل الدولي بناء على نظام لشبونة، في الوقت الحالي، يغطي 27 طرفاً متعاقداً (لا أثر للتسجيل الدولي في طرف المنشأ المتعاقد)، فإن الطلب المقابل حسب جدول رسوم مدريد سيفضي إلى رسم للطلب الدولي قدره 3 353 فرنكاً سويسرياً². ويشار في هذا الشأن إلى أن هذا المبلغ يُستخدم سوى من باب المقارنة بين التكلفة الفعلية لتسجيل دولي له أثر في 27 طرفاً متعاقداً، وأن الرسم التكميلي عن كل طرف متعاقد معيّن في إطار نظام مدريد يوزع على الأطراف المتعاقدة المعيّنة. ولا تُحسب في هذا المبلغ الرسوم الفردية التي يمكن للأطراف المتعاقدة فرضها.

² الرسم الأساسي قدره 653 فرنكاً سويسرياً زائد الرسم التكميلي عن كل دولة معيّنة وقدره 100 فرنكاً سويسرياً x 27.

اقترح

19. بالنظر إلى الاعتبارات السابقة، يُقترح تحديث جدول الرسوم المنصوص عليه في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، بحيث يعكس المبالغ التالية: "1" رسم للتسجيل الدولي قدره 3 350 فرنكا سويسريا؛ "2" ورسم قدره 1 500 فرنك سويسري لتعديل تسجيل دولي؛ "3" ورسم قدره 150 فرنكا سويسريا لتقديم مستخرج من السجل الدولي؛ "4" ورسم قدره 100 فرنك سويسري لتوفير شهادة أو أية معلومات تُقدم كتابيا بخصوص محتويات السجل الدولي.

20. إن الجمعية مدعوة إلى ما يلي:

1" الإحاطة علما بهذه الوثيقة؛

2" البت في تعديل مبالغ الرسوم المشار إليها في القاعدة 23 من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، كما هو مبين في الفقرة 19 أعلاه، على أن يدخل ذلك حيز النفاذ اعتبارا من 1 يناير 2016.

[نهاية الوثيقة]